

دفعُ الوَسَن

مناقشة لقاعدتي الرجاء والتسامح في أدلة السنن



محمد علي حسين العريبي

محرم ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

دفعُ الوَسَن

مناقشة لقاعدتي الرجاء والتسامح في أدلة السنن[1]

وثمرتها إثبات حجية الخبر الضعيف المتضمن للعمل وقيد في أكثر الأقوال بالمستحب، أو الحكم باستحباب ما دل عليه من عمل أو فضيلة، أو إثبات الاستحباب -بواسطة الأخبار الصحيحة الدالة على القاعدة- للعمل الذي دل عليه الخبر الضعيف، مضافا لجواز نقله والتحديث به ونسبته حتى وسعه البعض لروايات التواريخ وكتب المقاتل بل لكل نقل شرعي وغير شرعي.

---

[1] رسالة موجزة، ألقيت على بعض طلاب العلوم الدينية في معرض الاستدلال على استحباب صلاة الغدير ومشروعية إقامتها جماعة، وأتممت تبييضها وأنا أدفع عني الوسن في ليل ابتليت فيه بالمرض وحال اشتدت فيه المحن، نسأل الله فيه العون والعافية والكرم.

وقد بحثت المسألة في الأصول لارتباطها بمباحث حجية الخبر، وأهملت غالبا في الفقه مع أنها به أليق لكونها تشريعا متوقفا على السماع والتلقي ويبحث في أدلته الخبرية، وأبعد عن صناعة الأصول المتأخرة التي يغلب عليها الجنبة العقلية وتكثير الاحتمالات الثبوتية، اللهم إلا ما كان من تلك الأبحاث على نمط الأصول النقلية، والأبحاث أمامك فتأملها.

وأما الإتيان بالعمل رجاء كونه مطلوبا واقعيا فهو وإن لم يُثبِت حجيةً للخبر الضعيف لكنه قد يفتح ما لم تفتحه تلك القاعدة.

أولا: التسامح في أدلة السنن

تاريخ المسألة والأقوال فيها

القاعدة عند الإمامية:

لم يرد شيء في معنى هذه القاعدة أو مضمونها أو دليلها في شيء من كتب المتقدمين من الإمامية.

والظاهر بعد التتبع في كتب الحديث والفقه المتقدمة - أعني من زمان الشيخ الطوسي - وكلماتهم، تساهلهم في نقل ما لا ذم على فعله من أخبار المندوبات والفضائل في كُتُب الدعاء وما وُضِع للتطوع أو كُتُب الأمالي، دون تصريح بلفظ القاعدة ولا تخصيص لأدلة الحُجية وما ثبت من حرمة العمل بالظنون مطلقا إلا ما استثني بدليل تعبدي، ومسلكهم هذا لعله من باب التمسك بدليل الإباحة العام أو دخول تلك السنن في عمومات الطاعة والقربات التي لم ينه عنها، أو لرجحان العمل بمحتمل الورود عن غيره من المُنشآت المرتجلة، أو من

باب رجاء المطلوب كما عليه أكثر المعاصرين، أو من اقتضاء لطبع العقلاء لا من شرعة السماء؛ فإن طبعهم الاهتمام والتدقيق بالأهم وهي الأحكام الإلزامية دون غيرها مما يؤمن ضرر فعله ولا يعارض القطعيات العقلية والضروريات الدينية والشرعية، وهذا ما يسلكه كل أهل التخصصات ولا يخص ديننا الحنيف، وهذا الأخير هو بعينه المحتمل الأول، وأنت خبير بأن تعدد هذه المحتملات والوجوه لا يجري أحدا على القطع بسبب عمل بعض المتقدمين بهذه السنن دون تمحيص، هذا لو ثبت أنهم تسامحوا فيها قطعا ولم يتحقق لهم علم بصدورها.

أما في كتب الفتوى فالذي يظهر من بعض المواضع عدم عملهم بالخبر الضعيف مطلقا ولا تصحيح الاعتماد عليه بالتخصيص لأدلة الحجية، وهو المعروف من مذهب الصدوق وشيخه ابن الوليد؛ حيث قال الصدوق في كتاب الصوم من الفقيه: "أمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ، والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه كان لا يصحّحه، ويقول:

إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقةٍ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ - قدّس الله روحه - ولم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروكٌ غير صحيح"[2].

والذي يظهر أيضا أن أول من ذكر القاعدة عندنا ومدركها واستدل بها هو السيد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) في الإقبال -وما أكثر ما كان هو المتصدر فيه رحمه الله- معللا جواز العمل بروايات ليلة العاشر وإحيائها، قال: " وقد ذكرنا فيما تقدّم من اعتمادنا في مثل هذه الأحاديث على ما رويناه عن الصادق عليه السلام أنّه: من بلغه شيء من الخير فعمل كان له ذلك، وإن لم يكن الأمر كما بلغه"[3].

[2] استظهره علي سعيدي في موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية ٢: ٤٤٧.

[3] الإقبال ٣: ٢٧.

وفصَّل في فَصلِ أعمال رجب بما يظهر منه أنها قاعدة امتننانية وحكم ظاهري لا واقعي، قال في الباب الأول منه:

" وسوف نذكر من طريق الأخبار طرفا من العبادات والأسرار في اللّيل والنّهار المقتضية لنعيم دار القرار، فلا تكن عن الخير نوّاماً ولا لنفسك يوم القيامة لوّاماً، وإذا لم نذكر إسناداً لكلّها فسوف نذكر أحاديث مسندة عن الثقات أنّه من بلغه أعمال صالحة وعمل بها فإنّه يظفر بفضلها، وقد قدّمناها في أول المهمّات، وإنّما أعددناها هاهنا في المراقبات.

فمن ذلك:

أنّنا روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر بن بابويه رضوان اللَّه عليه من كتاب ثواب الأعمال فيما رواه بإسناده إلى صفوان عن أبي عبد اللَّه الصادق عليه السلام

انّه قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وان كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقله[٤].

أقول: ومن ذلك ما رويناه بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله من كتاب الكافي، في باب من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فصنعه فقال ما هذا لفظه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن كما بلغه[٥].

و وجدنا هذا الحديث في أصل هشام بن سالم رحمه الله عن الصادق عليه السلام.

---

[٤] ثواب الأعمال: ١٦.

[٥] الكافي ٢: ٧١، عنه الوسائل ١: ٨٢.

و من ذلك بإسنادنا أيضا إلى محمد بن يعقوب فقال: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من اللّه عزّ وجلّ على عمل، فعمل ذلك العمل، التماس ذلك الثواب أوتيه، وان لم يكن الحديث كما بلغه[6].

أقول: وهذا فضل من اللّه جلّ جلاله وكرم ما كان في الحساب، انك تعمل عملا لم ينزله في الكتاب ولم يأمر اللّه جلّ جلاله رسوله أن يبلّغه إليك فتسلم ان يكون خطر ذلك العمل عليك، وتصير من سعادتك في دنياك وآخرتك.

فاعلم انّ هذا له مدخل في صفات الإسعاد والإرفاد، فكيف لا يكون في صفات رحمته وجوده لذاته ومن لا نهاية لهباته ومن لا ينقصه الإحسان ولا يزيده

[6] الكافي ٢: ٧١ عنه الوسائل ١: ٨٢.

الحرمان، ومن كلّما وصل إلى أهل مملكته، فهو زائد في مملكته وتعظيم دولته، ولقد رويت ورأيت اخباراً لابن الفرات الوزير وغيره انّهم زوّر عليهم جماعة رقاعاً بالعطايا، فعلموا انّها زوّر عليهم وأطلقوا ما وقع في التزوير، وهي من الأحاديث المشهورة عند الأعيان فلا أطيل بذكرها في هذا المكان.

و قد جاءت شريعتنا المعظّمة بنحو هذه المساعي المكرمة، وذاك انّ حكم الشريعة المحمّديّة انّه لو التقى صفّ المسلمين في الحرب بصفّ الكافرين فتكلّم واحد من أهل الإسلام كلمة اعتقدها كافر انّه قد أمّنه بذلك الكلام، لكان ذلك الكافر أماناً من القتل ودرعاً له من دروع الإسلام والفضل، وقد تناصر ورود الروايات: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٧]، فكن فيما نورده عاملا على اليقين بالظفر ومعترفاً بحق محمد صلوات اللّه عليه سيّد البشر"[٨].

---

[٧] المقنع: ١٤٧، عنه مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧.

[٨] الإقبال ٣: ١٧٠.

ثم تكرر قوله واستدلاله في كتب من تأخر عنه مع دعوى الاتفاق عليه، حتى ادعى ابن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ) في كتابه عدة الداعي أنه : "صار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقين"[٩].

وأول من وقفنا عليه أنه استدل بها في كتب الفقه هو المحقق الثاني الكركي (ت ٩٤٠ هـ) في جامع المقاصد، قال في أحد المواضع:

" قوله: (و جعل شيء من تربة الحسين عليه السّلام معه) تبركا بها، وتيمّنا، واحترازا من العذاب، وهو كاف في الاستحباب ".

قال في المنتهى: روي أن امرأة كانت تزني، وتضع أولادها فتحرقهم بالنّار خوفا من أهلها، ولم يعلم بها غير أمّها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التّراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصّادق عليه السّلام وحكوا له القصة، فقال لأمّها: «ما كانت تصنع هذه في

---

[٩] عدة الداعي ونجاح الساعي: ١٣.

حياتها من المعاصي؟» فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السّلام: «إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق اللَّه بعذاب اللَّه، اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السّلام» ففعل ذلك، فسترها اللَّه تعالى، ونحوه قال في التذكرة.

و في الذّكرى أسند القول بذلك إلى الشّيخين، قال: ولم نعلم مأخذه ، وأسند الرّواية إلى نقل المصنّف، فكأنّه لم يثبت عنده سندها، إلا أن روايات السّنن مبنيّة على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضّعيف، خصوصا إذا اشتهر مضمونه"[١٠].

[١٠] جامع المقاصد ١: ٤٤٠.

وقال البهائي (ت ٩٥٣ هـ) في الأربعين - بعد نقل روايات (من بلغه): "هذا [أي ورود هذه الأخبار] هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن، وقولهم باستحباب بعض الأعمال التي ورد بها أخبار ضعيفة"[١١].

وقال في الحبل المتين: "إنّ من عادة الأصحاب - قدّس الله أرواحهم - التسامح في دلائل السنن، والعمل فيها بالأخبار الضعيفة"[١٢].

وفي الوجيزة: قد شاع العمل بالضعاف في السنن، وإن اشتدّ ضعفها"[١٣].

وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) في الرعاية: "جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القِصَص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن؛ حيث لا يبلغ الضعف حدّ

---

[١١] الأربعون حديثا: ٣٨٩.

[١٢] الحبل المتين ٢: ٣٧٣.

[١٣] الوجيزة: ١٤.

الوضع والاختلاف؛ لما اشتهر بين العلماء المحقّقين من التساهل بأدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير"[١٤].

وكلام البهائي والشهيد الثاني أول ما وقفت عليه مما يشبه كلام غير الإمامية.

لكن الشهيد الثاني في الفوائد الملية في شرح النفلية نسب أيضا العمل بالقاعدة للشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، قال: " (وروي: ولا ابنا بأبيه): وإنما نسبه إلى الرواية، لعدم صحّتها، وعدم تعرّض الأصحاب له في الفتاوى، ولكنّ المصنّف رحمه اللّه يثبت السنن بمثل ذلك في هذه الرسالة، ومدرك الكراهة قريب من مدركها، وأكثر المكروهات السابقة من هذا الباب"[١٥].

بل نسب البهبهاني العمل بالقاعدة للشيخ الطوسي وادعى عليها تسالم الأصحاب، قال في مصابيح الظلام في معرض الرد على مختار صاحب المدارك

---

[١٤] عن موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية ٢: ٢٣.

[١٥] الفوائد الملية: ٢٩٦.

في عدم العمل ببعض أخبار مندوبات إمام الجمعة كالسلام على المأمومين إذا صعد المنبر: " وفيه، أنّ الشيخ كغيره يعمل في المستحبّات بالأحاديث القاصرة سندا بلا شبهة، ومصباحه وغيره من كتبه مشحونة من ذلك، سيّما وعلى استحباب هذا السّلام عمل الأصحاب، كما صرّح به في «الذكرى»، مع أنّ التسامح في أدلّة السنن ممّا حقّق في محلّه، و**مسلّم بين الأصحاب**"[16].

وسبقه إليه في هذه النسبة المجلسي في البحار، قال: "إنّ كثيراً من الصلوات التي أوردناها من طُرق العامّة تبعاً للشيخ، والسيّد، وغيرهما؛ حيث أوردوه في كتبهم لمساهلتهم في المستحبّات"[17].

وعن الفيض (ت ١٠٩١ هـ) أنه لا تأمل في صحة روايات القاعدة وأنها متلقاة عندنا بالقبول، قال في الأصول الأصيلة: " متلقاة بالقبول عند الأصحاب وقد

[16] مصابيح الظلام ٢: ٨٥.

[17] بحار الأنوار ٨٦:٣٨٤.

اشتهر العمل بمضمونها بينهم وعلى هذا فالعمل بالاخبار الضعيفة في أدلة فضائل الأعمال ليس العمل بها بمضمونها حقيقة بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بالروايات الأخر وبشواهد العقل كما لا يخفى"[١٨]، ولعل آخر كلامه ينبه لقاعدة الاحتياط واستقلال العقل بحسنها رجاء للثواب كما سوف يأتي.

ولا يخفى ما في هذه النسب والدعاوى من اجتهاد يقصر عن الوثوق به والاعتماد وتساهل عظيم كمفاد القاعدة نفسها، وأنه لا تلازم -في كتب المتقدمين- بين العمل المباح المحتمل الصدور وغير مقطوع الكذب، وبين نسبة نفس حكم العمل للشارع وإثبات حجيتيه، إلا أن يلزم من عملهم به التغرير بالمؤمنين وهذا ليس بواقع في زمانهم، فتأمل.

---

[١٨] الأصول الأصيلة: ٦٥.

وعلى طرف السلب جماعة من الأخباريين المرتكزين على الخطاب الشرعي وآخرون من الأصوليين المشتغلين غالبا في بحث القاعدة بفلسفة الأصولي الملاكي خاصة من متأخري المتأخرين والمعاصرين، قال عمنا المبرور المحدث العصفور في الحدائق:

"أن الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل وإلا كان قولا على الله تعالى بغير دليل وهو منهي عنه آية ورواية، فإن كانت الروايات الضعيفة باصطلاحهم أدلة شرعية ثبت بها ما دلت عليه من وجوب أو استحباب وإلا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقا.

و القول بأن أدلة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف، وبذلك صرح في المدارك أيضا"[١٩]. ثم أشكل على صاحب المدارك حكمه بالاستحباب في مواضع مستندا لخبر ضعيف، وأيده السيد الخوئي رحمه الله في المستند بأن: " حكمه

---

[١٩] الحدائق ٤: ١٩٨.

(قدس سره) [أي السيد صاحب المدارك] بالاستحباب في غير موضع من كتابه عند وجود الخبر الضعيف، فإنّما هو بالعنوان الثانوي من باب قاعدة مَن بلغ والتسامح في أدلّة السنن"[20].

وقال في الحدائق في آخر بحثه في المسألة نافيا العمل بالقاعدة:

"هذا هو الأنسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعي؛ فإن الاستحباب والكراهة أحكام شرعية كالوجوب والتحريم لا تثبت إلا بالدليل الواضح والمنار اللائح، ومتى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما زعموه فلا يثبت به الاستحباب لا في محل النزاع ولا غيره، والتستر بأن ثبوت الاستحباب إنما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادعوه يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤية حديث يدل على ترتب الثواب على عمل ولو في ظهر كتاب أو في ورقة ملقاة

---

[20] موسوعة السيد الخوئي ١٥: ٢٠١.

أو بخبر عامي لصدق البلوغ بكل من هذه الأمور كما دلت عليه تلك الأخبار، والتزام ذلك لا يخلو من مجازفة، هذا.

و قد نقل بعض مشايخنا عن بعض الأصحاب نظم أخبار المخالفين في هذا السلك فجوز الرجوع إليها في المندوبات، ثم قال (قدس سره): «و لا ريب أن الأخبار المذكورة تشملهم إلا أنه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم والعمل بأخبارهم، وحينئذ فيشكل الحكم بالرجوع إليها لا سيما إذا كان ما ورد في أخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم يعهد مثلها في الأخبار» انتهى. وهو مؤيد لما ذكرناه، وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الأخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبت مشروعيته ووردت النصوص به سواء كان الخبر الوارد به مطابقا للواقع أم لا"[٢١].

[٢١] الحدائق ٤: ٢٠٢.

ونافح عنها الشيخ الأنصاري رحمه الله في رسالته (التسامح في أدلة السنن)

وقد صارت كالرحى لكلمات من تأخر عنه، قال:

" المشهور بين أصحابنا والعامّة التسامح في أدلّة السنن، بمعنى عدم اعتبار ما

ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد: من الإسلام والعدالة والضبط في

الروايات الدالّة على السنن فعلا أو تركا.

و عن الذكرى: أنّ أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم[٢٢].

---

[٢٢] قال السعيدي في موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية ٢: ٤٤٧ : "ثمّ إنّه نسب في مفاتيح الأُصول وهداية المسترشدين إلى الشهيد في الذكرى أنّه قال: إنّ أحاديث الفضائل يتسامحُ فيها عند أهل العلم.

وحكى الشيخ الأنصاري عن الذكرى: أنّ أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، واستشهد بذلك أيضاً في موضع آخر.

وقال المحقّق النائيني: يظهر من الشهيد قدس سره جزمه به، بل نسبته إلى كثير من أهل العلم على وجهٍ يظهر كونه من المسلّمات بينهم.

و في عدّة الداعي- بعد نقل الروايات الآتية- قال: فصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين.

و عن الأربعين لشيخنا البهائي رحمه الله نسبته إلى فقهائنا.

و عن الوسائل نسبته إلى الأصحاب، مصرّحا بشمول المسألة لأدلّة المكروهات أيضا.

و عن بعض الأجلّة نسبته إلى العلماء المحقّقين.

خلافا للمحكيّ عن موضعين من المنتهى، وصاحب المدارك في أوائل كتابه قال - بعد ذكر جملة من الوضوءات المستحبّة وذكر ضعف مستندها- ما لفظه:

ولكنّ التحقيق: أنّ هذا القول ليس للشهيد في الذكرى، وإنّما هو للنووي ، وحكاه الشهيد عنه في الذكرىٰ؛ حيث صرّح بأنّه قال صاحب الروضة: هذا التلقين - أي تلقين الميّت - استحبّه جماعات من أصحابنا،... والحديث الوارد فيه ضعيفٌ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم". انظر النووي في روضة الطالبين ٢:٥٦.

وما يقال: من أنّ أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها منظور فيه، لأنّ الاستحباب حكم شرعيّ يتوقّف على دليل شرعيّ، انتهى.

و حاصل هذا يرجع إلى التمسّك بأصالة العدم إلى أن يثبت الدليل المعتبر شرعا. ويؤكّدها ما دلّ على حرمة العمل بما وراء العلم"[٢٣] انتهى كلامه علا مقامه[٢٤].

---

[٢٣] رسائل فقهية: ١٣٧.

[٢٤] ومن لطيف التنبيهات ما ذكره قدس سره (رسائل فقهية ١٥٠-١٥١) : " و ممّا ذكرنا ظهر أنّ إطلاق الرخصة للمقلّدين في قاعدة التسامح غير جائز، كيف و دلالة الأخبار الضعيفة غير ضروريّة، فقد يظهر منها ما يجب طرحها، لمنافاته لدليل معتبر عقليّ أو نقليّ، و قد يعارض الاستحباب احتمال الحرمة الّذي لا يتفطّن له المقلّد، و قد يخطأ في فهم كيفيّة العمل، إلى غير ذلك من الاختلال.

نعم، يمكن أن يرخّص له ذلك على وجه خاصّ يؤمن معه الخطأ، كترخيص أدعية كتاب «زاد المعاد» مثلا للعامي الّذي لا يقطع باستحبابها، و هو في الحقيقة إفتاء باستحبابها، لا إفتاء بالتسامح" انتهى.

وقد أجاد القول، ولو عمم العمل بالقاعدة إلى السير والتواريخ وما يقرأ من مقاتل ومعاجز للحقه نفس الحكم كما نبه عليه أكثر من واحد.

القاعدة عند أهل السنة:

وأما عند غير الإمامية فهي مصرح بها كثيرة الدوران في كلماتهم قديمة الأثر عندهم، ذكرها معاصروهم لأئمة الهدى عليهم السلام، وقيدت في مباحث حجية الخبر في كتب أصول الحديث والفقه والدراية عندهم، بل هذا مذهب جمهورهم.

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): "في الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقاً، ويعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره، ثالثها هو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دون الأحكام بشروطه"[٢٥].

قال الحاكم (ت ٤٠٥ هـ): سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري سمعتُ أبا العباس أحمد بن محمد السجزي النوفلي سمعتُ أحمد بن حنبل (١٦٤-

[٢٥] القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ: ٢٥٥، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).

٢٤١هـ) يقول: إذا رَوَيْنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسُّنَن تَشدَّدنا، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يَضَعُ حُكْمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد[٢٦].

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): " إنّ الأئمّة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنّهم كما نصّوا على اشتراط صحّة الإسناد، كذلك نصّوا أيضاً على أنّ أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحّة الإسناد، بل إن كان ذلك فبِها ونِعْمَت، وإلّا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمّة كـ(مالك) [٩٣ - ١٧٩ هـ] في الموطّأ، وابن المبارك [١١٨ -١٨١ هـ] في رقائقه، وأحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١هـ] في رقائقه، وسفيان [٩٧ - ١٦١ هـ] في جامع الخير، وغيرهم.

---

[٢٦] المدخل إلى كتاب الإكليل: ١٣، لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ).

فكلّ ما في هذا النوع من المنقولات راجعٌ إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه ممّا يرجع إليه؛ كصلاة الرغائب والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أوّل جمعة من رجب، وصلاة الإيمان والأسبوع، وصلاة برّ الوالدين، ويوم عاشوراء، وصيام رجب، والسابع والعشرين منه، وما أشبه ذلك، فإنّ جميعها راجعٌ إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابتٌ أصلها، وكذلك الصيام وقيام اللّيل، كلّ ذلك راجعٌ إلى خيرٍ نُقِلَت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت فكلّ ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحّة الإسناد، بخلاف الأحكام"[٢٧].

---

[٢٧] الاعتصام للشاطبي: ١٨٤-١٨٣، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ).

وهذا هو مذهب متقدميهم، وقد استقصت بعض الأبحاث أقوالهم وحججهم[28].

واحترز بعضهم عن الرواية عن الكذاب والمتهم، وقيد إطلاق الأخذ والتسامح به، ونسبه لغير واحد، منهم ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، قال: "وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأمَّا أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره"[29].

[28] انظر كتاب (العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ويليه الأحاديث الواردة في فضل ركعتي الضحى بعد الجلوس من الفجر إلى الشروق، دراسة حديثية نقدية)، تأليف محمد بن عبده آل محمد الأبيضي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧، بيروت.

[29] شرح علل الترمذي ١: ٣٧٢.

وفي أذكار النووي (ت ٦٧٦ هـ): "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعًا"[٣٠].

وعن ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) اشتراط أن يكون الخبر الضعيف مما لا يحل حلالا ولا يحرم حراما ولا يزيد تفصيلا ويوقت وقتا، ومضمونه مما يندرج تحت المباح المشروع أو المكروه المنهي عنه، وهو في الحقيقة عمل بالدليل العام إلا أن في هذا الخبر الضعيف رجاء ثواب، قال في مجموع الفتاوى: " إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأنَّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر

[٣٠] الأذكار للنووي: ٤٧-٤٨.

الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته"[٣١].

وذهب آخرون لعدم جواز التساهل وحرمة العمل بالضعيف، منهم الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، حكى عن ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) قوله: "وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام، ثم عقب بقوله: إنَّ الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلاَّ بما تقوم به الحجة، وإلاَّ كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه"[٣٢].

---

[٣١] مجموع الفتاوى ١٨: ٦٨.

[٣٢] الفوائد المجموعة: ٢٨٣.

أدلة القاعدة :

الأول: الإجماع

ظاهر ما نقلناه عن أئمة أهل السنة هو القول بشهرة القاعدة شهرة عظيمة، وأما الإمامية فقد مر دعوى الإجماع عليه من المتأخرين، حتى ادعى ابن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ) في كتابه عدة الداعي أنه : "صار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقين"[٣٣]، بل قال الشيخ الأنصاري أن هذه الإجماعات المنقولة معتضدة بالشهرة العظيمة، بل الاتّفاق المحقَّق[٣٤].

---

[٣٣] عدة الداعي ونجاح الساعي: ١٣، المقدمة ١٣.

[٣٤] رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٣٨.

وعن الخونساري في مشارق الشموس التسالم على هذه القاعدة وأن " اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الأصحاب من غير نكير ظاهر، بل بين العامة أيضاً ممّا يجرء النفس ويشجعها عليه، لعلّ الله يقبل عذرها، ولا يؤاخذها به"[٣٥].

وهو كما ترى؛ إذ أن الظن القوي بتأخر ظهور دعوى الإجماع عن عصر النص ليس ببعيد، وأقرب منه احتمال كونه مدركيا اجتهاديا بل لا وجه آخر له، وظهور أنه من المسائل العلمية لا التعبدية التي تسربت إلينا من كتب غير الإمامية كما سوف يظهر.

---

[٣٥] مشارق الشموس ١: ١٥٨.

الثاني: الأخبار

أولا: من طرق غير الإمامية:

ما يمكن الأستدلال به على قاعدة التسامح في أدلة السنن والفضائل عن أهل السنة أمور:

قال المعاصر د. عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم في مقاله (تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف):

" واستدلوا على ذلك بحديث: "من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذه إيماناً به، ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك". وهو مروي بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة: عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عمره وابن مهرة وابن عباس رضي الله عنهم.

حديث جابر: ولفظه عند الحسن بن عرفة قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن حيان الرقي، عن فرات ابن سلمان وعيسى بن كثير كليهما عن أبي رجاء عن يحيى بن

أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضل، فأخذه إيماناً به، ورجاء ثوابه، أعطاه الله عز وجل ذلك وإن لم يكن كذلك".

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلي والطبراني وابن عبد البر وابن عدي والحسن بن سفيان وابن حبان وأبو إسماعيل السمرقندي في كتاب ما قرب سنده وابن عساكر في التجريد والبغوي في حديث كامل بن طلحة والديلمي وابن النجار.

ولفظه عند أبي يعلي قال: حدثنا محمد بن بكار ثنا بزيع أبو الخليل عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها".

قال ابن حبان: قد روى بزيع هذا عن محمد بن واسع وثابت البناني وأبان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بلغه عن الله عز وجل

أو عن النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة كان منى أولم يكن فعمل بها رجاء ثوابها أعطاه الله عز وجل ثوابها".

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه المرهبي في فضل العلم والدارقطني أورده السيوطي وذكره ابن عراق.

قال المرهبي: "حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد النخعي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شيابة حدثنا ابن أبي بلال عن الوليد بن مروان عن غيلان بن جرير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغه شيء من الأحاديث التي يرجى فيها الخير فقاله ينوي به ما بلغه أعطيه وإن لم يكن".

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن عساكر من طريق أبي أحمد الحاكم، قال الحاكم أبو أحمد الحافظ: أنا محمد بن مروان وهو محمد بن حزم نا هشام بن عمار نا البختري بن عبيد الطابخي نا أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني حديثاً وهو لله عز وجل رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته".

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي من طريق إسماعيل بن أبي زياد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بلغه عن الله عز وجل رغبة فطلب ثوابها أعطاه الله أجرها وإن لم تكن الرغبة على ما بلغته" وفيه قال ابن عباس: "والله الذي لا إله إلاّ هو ما سمعت منه حديثاً قط أقر لعيني منه الحديث".

وطرقها كلها ضعيفة مروية عن المتهمين.

وعن (رسالة في أحاديث الفضائل وحكم العمل بالحديث الضعيف) تأليف د. أحمد بن فارس السلوم، قال:

" ومما يستدل به العوام على هذه المسألة مما لا يعرف حَدِيث: «لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ اللَّه بِهِ»، قال ابن تيمية: إنه كذب مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هو من قول عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال ابن حجر: لا أصل له. والمسلم الموحد مأمور أن يحسن ظنه بربه، وأن

يتعلق به، فقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي» متفق عليه ".

أقول: وهذا الحديث الأخير أيضا يصلح أن يكون دليلا على قاعدة التسامح.

وعقبه بقوله: " عجيبة:

قَالَ الخلعي فِي فَوَائِده: أَنْبَأنَا أَبُو الْحَسَن عبدالوهاب بْن مُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن أَبِي الْكِرَام، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل المهندس، حَدَّثنَا أَبُو الْحَسَن زيد بْن الْحَسَن الْمَدِينِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُس مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن يزِيد الْمَكِّيّ، عَن أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالْمَجِيدِ، قَالَ: رَأَيْت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ فِي الْحِجْرِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا عَنْكَ أَنْك قُلْتَ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فِيهِ ثَوابًا فَعَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ رَجَاءَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أعطاهُ الله ذَلِكَ الثَّوَاب وَإِن كَانَ الحديثُ بَاطِلا، فَقَالَ: أي وَرب هَذ البنية إِنَّه لَمني وَأَنا قلته.

قلت: أبو يونس محمد بن أحمد بن يزيد الجمحي مفتي المدينة بعد أبي مصعب الزهري، توفي سنة ٢٦٠، وقيل سنة ٢٥٥، ووالده منكر الحديث، روى عن هشام بن عروة حديثا موضوعا ما حدث به غيره، وأما صاحب الرؤيا حمزة بن عبدالمجيد فلم أجد له ذكرا في كتب التراجم، فلعله نكرة، أو أنه شيء لا وجود له أصلا، فحتى المنام الذي استدلوا به موضوع، والله أعلم "[٣٦].

وقد علمت بهذا وزن ما روي بطرقهم وتافقم الأمر عندهم حتى استحسن الوضع بذريعة تلك الأخبار الضعيفة أو التبريرات السخيفة.

[٣٦] رابط المقال: https://www.alukah.net/sharia/0/100299/#ixzz60Zl2gHaL

ثانيا: من طرق الإمامية:

وعمدتها ما عرفت بأخبار (من بلغ) والصحيح التعبير عنها بأخبار (من بلغه)، فعن البهائي (ت ١٠٣١ هـ) في الحبل المتين والوجيزة أنه "قد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتهر ضعفها ولم ينجبر، والإيراد بأن إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور، والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك، وأما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة (من سمع شيئا من الثواب) وهي ما تفردنا بروايته"[٣٧]، وهو غريب منه قدس سره، فقد تقدم شطر مما استدلوا به بمثل ألفاظ أخبارنا وتقدم أيضا شروطهم بالعمل بالضعيف[٣٨].

---

[٣٧] الحبل المتين: ٥، الوجيزة في الدراية - ضمن رسائل في دراية الحديث - ١: ٥٤١.

[٣٨] قال السيد حسن الصدر رحمه الله في نهاية الدراية في شرح الوجيزة: ٢٨٥ : " (والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك) حتى قال ابن حجر في الكتاب المتقدم :

(وينبغي اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا ، وأن لا يشتهر ذلك ،

لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرح ما ليس بشرح ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة

صحيحة . وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد عبد السلام وغيره) .

انتهى .

(وأما نحن - معاشر الخاصة - فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة ، بل) بالأخبار المستفيضة

التي لا يبعد دعوى تواترها معنى ، ولا تنحصر (بحسنة) هشام بن سالم عن أبي عبد الله: (

من سمع شيئا من الثواب) على شئ فصنعه كان له اجره وإن لم يكن كما

بلغه) - كما يوهمه ظاهر المصنف - بل هي جملة أخبار رواها أصحابنا في جوامعهم (وهي مما

تفردنا بروايته) وفيها الصحيح والحسن ، وإن كنا في غنية عن ملاحظة سندها بعد تعاضدها

، وتلقي الفحول لها بالقبول ، فإن الاجماعات المنقولة قد سمعتها ، والشهرة العظيمة عاضدة

أيضا بل الاتفاق المحقق ، فإن الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلاة الرجوع عما ذكره في

أول الطهارة . وهو المحكي أيضا عن ظاهر العلامة ، يعني العدول.

أولا: روايات محمد بن مروان:

١- ما رواه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ في المحاسب في باب (ثواب من بلغه ثواب شيء فعمل به طلبا لذلك الثواب)[39]: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص شَيْءٌ فِيهِ الثَّوَابُ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ص كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَقُلْهُ[40].

---

[39] ثم أعقبه باب (ثواب حسن الظن بالله).

[40] المحاسن ١:٩٣ ح ٥٢، وعنه وسائل الشيعة ١:٨١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح٤.

٢- وما رواه الكليني بسنده عن محمّد بن مروان أيضاً، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[٤١].

ثانيا: روايات هشام بن سالم:

١- ما رواه البرقي في المحاسن، **عن هشام بن سالم**، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقُله[٤٢].

---

[٤١] الكافي ٢:٨٧ ح ٢، الاقبال الأعمال ٣:١٧١، وعنهما وسائل الشيعة ١:٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٧.

[٤٢] المحاسن: ٢٥ ح ١، وعنه وسائل الشيعة ١:٨١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٣.

٢ - ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن **هشام بن سالم**، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه[٤٣].

ثالثا: رواية صفوان:

ما رواه الصدوق، عن صفوان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من بلغه شيء من الثواب على شيءٍ من الخيرٍ فعمله به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم يقله[٤٤].

---

[٤٣] الكافي ٢:٨٧، ح ١، وعنه وسائل الشيعة ١:٨٢ كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٦.

[٤٤] ثواب الأعمال: ٦٠ح ١، الإقبال بالأعمال الحسنة ٣:١٧٠، وعنهما وسائل الشيعة ١:٨٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ١.

رابعا: المرسلات وما بحكمها:

ما رواه السيّد ابن طاوس في الإقبال، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من بلغه شيءٌ من الخير فعمل به، كان له أجر ذلك، وإن لم يكن الأمر كما بلغه»[٤٥].

٧ - ما في عدّة الداعي (لابن فهد) قال: روى الصدوق، عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمّة عليهم السلام: «أنّ من بلغه شيءٌ من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»[٤٦].

---

[٤٥] الإقبال الأعمال ٣:٤٧، وعنه وسائل الشيعة ١:٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٩.

[٤٦] عدّة الداعي: ١٢، وعنه وسائل الشيعة ١:٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٨.

٨ - ما في عدّة الداعي أيضاً، من طريق الجمهور، عن عبد الرحمن الحلوان، مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذها، وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه[٤٧]، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك»[٤٨].

٩ - قال السيّد ابن طاوس: وسوف نذكر من طريق الأخبار طرفاً من العبادات والأسرار في الليل والنهار المقتضية لنعيم دار القرار، فلا تكن عن الخير نوّاماً، ولا لنفسك يوم القيامة لوّاماً، وإذا لم نذكر إسناداً لكلّها، فسوف نذكر أحاديث مسندة عن الثقات: أنّه من بلغه أعمال صالحة وعمل بها فإنّه يظفر بفضلها[٤٩].

---

[٤٧] وهو أحد أدلة الرجاء؛ فالعمل على ذيل الخبر لا صدره، ويأتي ما فيه.

[٤٨] عدّة الداعي: ١٣.

[٤٩] الاقبال بالأعمال الحسنة ٣: ١٧٠.

قال: ابن طاووس في الإقبال: " وجدنا هذا الحديث في أصل هشام بن سالم عن الصّادق عليه السّلام"[٥٠].

أقوال الفقهاء في مدلول الأخبار[٥١]:

اختلف الفقهاء في مدلول تلك الأخبار ومفادها على أقوال، نذكر ستّة أقوال منها كان غرضها تفسير العمل بالخبر الضعيف وحجيته على خلاف قواعد الإجزاء أكثرَ من علاجها من جهة الصدور والدلالة والجهة، واتكاء على دعوى الإجماع والتسالم، ثم نذكر القول السابع على وجه الاختصار وهو قول الشهيد ومن تبعه ومن عارضهم، والمهم هنا عرض تلك الأقوال التي تكثرت وجوهها في كلمات المتأخرين على الشيخ الأنصاري والمعاصرين، ثم التوجة

---

[٥٠] الإقبال بالأعمال الحسنة ٣: ١٧١.

[٥١] ملخصا عن كتاب موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية للفاضل السعيدي ٢: ٢٧.

نحو تنقيح تلك الأخبار صدورا وعلاجها دلالة قبل الاقتحام في دعوى القطع بصدورها أو التسالم على دلالتها.

القول الأوّل:

أن يكون المقصود منها جعلَ استحبابٍ نفسيٍّ بعنوانٍ ثانويٍّ، وهو عنوان بلوغ الثواب بداعي الحَثّ والترغيب الناشئ من ملاكٍ في نفس العمل.

ببيان آخر: إنّ بلوغ الثواب يُحدِث مصلحة في العمل، وبذلك يكون مستحبّاً، فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها، والمقتضية لتغيير أحكامها؛ كالضرر، والعسر، والنذر، والإكراه، وغير ذلك من العناوين الثانويّة، فإذن يصبح حاصل معنى قوله عليه السلام: «إذا بلغه شيءٌ من الثواب فعمله» - بعد حمل الجملة الخبريّة على الإنشائيّة - هو أنّه يستحبّ العمل عند بلوغ الثواب عليه[٥٢].

٥٢

أقول: هو بيان فيه تكلف ظاهر الغرض منه بيان فلسفة التشريع وكشفها، وهو باختصار أن إطلاق الأمر والوعد بالثواب - على نفس العمل أو انقيادا واحتياطا- يثبت ويكشف عن مصلحة واقعية نفسية لموضوع (العمل الذي بلغ عليه الثواب)، وحاصله أن إثبات الاستحباب للعمل يكون بأخبار من بلغ، لا بذلك الخبر الضعيف الذي هو موضوع تلك الأخبار[٥٣].

القول الثاني:

القول الثاني: أنّ مفاد أخبار (من بلغه) هو الإرشاد إلى ما استقلّ به العقل؛ من الحكم بحسن الاحتياط، والانقياد والانبعاث من المطلوبيّة الاحتماليّة؛ حيث إنّ مفروض الأخبار هو العمل برجاء المطلوبيّة؛ لأنّ العقل يحكم بأنّ الإتيان بالعمل الذي بَلَغَ عليه الثواب برجاء إدراكه ومطابقته للواقع حسنٌ،

---

[٥٣] فوائد الأُصول ٤١٥-٣:٤١٤، المباحث الأُصوليّة ٤٢٣:٩، مباحث الأُصول ٣ ق ٤٩٩:٢.

مع قطع النظر عن هذه الروايات باعتبار أنّه من صغريات حكمه بحسن الاحتياط، ويترتّب عليه الثواب الموعود[٥٤].

قال المحقّق العراقي: فيتردّد الأمر حينئذٍ بين الحمل على الاستحباب النفسي المولوي، وبين الحمل على الإرشاد إلى ما يستقلّ به العقل من حسن الانقياد وترتّب المثوبة عليه، ولا ريب في أنّ المتيقّن من الأخبار هو الثاني[٥٥].

ووافقه في ذلك السيّد الحكيم في الحقائق[٥٦]، وقال أيضاً في المستمسك: إنّ الحكم بالاستحباب أو الكراهة في كثيرٍ ممّا سبق مبنيٌّ على تماميّة قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولولاها أشكل الحكم بهما؛ لضعف الدليل، وحيث

---

[٥٤] فرائد الأُصول ٢:١٥٥، نهاية الدراية ٤:١٧٦، مصباح الأُصول ٢:٣١٩، المباحث الأُصوليّة ٩:٤١٩، مباحث الأُصول ٣ ق ٢:٤٩٨، القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٣:٣٣١.

[٥٥] نهاية الأفكار ٣:٢٧٨.

[٥٦] حقائق الأُصول ٢:٢٦٨-٢٦٩.

إنّ الظاهر عدم تماميّتها، فاللّازم الفعل أو الترك برجاء المحبوبيّة، أو الكراهة[٥٧].

وصرّح في أوّل المنهاج: بأنّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة، وكذا الحال في المكروهات، فتترك برجاء المطلوبيّة[٥٨].

---

[٥٧] مستمسك العروة الوثقى ٢:٣٢٧، وانظر ج ٧:١٧١.

[٥٨] منهاج الصالحين (المحشى) ١:١٧ مسألة ٣٣.

وبه صرّح أيضاً جماعة من فقهاء العصر الذين قاموا بتطبيق رسالة منهاج الصالحين للسيّد محسن الطباطبائي الحكيم على فتاويهم، وإدراجها في تلك الرسالة[٥٩].

وقال السيّد الشبيري الزنجاني في أوّل رسالته: إنّ الآداب والمستحبّات المذكورة في هذا الكتاب ينبغي أن يؤتى بها برجاء الثواب من الله تعالى[٦٠].

---

[٥٩] السيّد أبو القاسم الخوئي ١٢:١، السيّد علي الحسيني السيستاني ١٩:١، السيّد محمّد باقر الصدر، منهاج الصالحين وبهامشه التعليق عليه ١٧:١، الميرزا جواد التبريزي ١٤:١، الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض ٢١:١، الشيخ حسين الوحيد الخراساني ١٧:١، السيّد محمّد الروحاني ١٠:١.

[٦٠] رسالة توضيح المسائل: ٤.

وقال السيّد الخوئي: إنّ المتعيّن هو أن يكون مفاد الأخبار الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد[٦١].

وفيه ما سيأتي في قاعدة الرجاء؛ من أن العقل يستقل بحسن الطاعة وحسن فعل الخير وطلبه ككل في ماهيته البسيطة، لكنه لا يستقل وليس من شأنه قصد وابتداع وتشريع الماهيات المركبة والمخترعة والمظنونة.

فلو قدر لهذه الأخبار صحة صدور، فحملها على الإرشاد لحسن الاحتياط أضعف من حملها على المولوية بالتمسك بظاهرها المدعى على التسامح في الأوامر أو المستحبات.

---

[٦١] مصباح الأُصول ٢:٣١٩.

القول الثالث:

إنّ مفادها مجرّد الوعد والإخبار بفضل الله تعالى، وعدم حرمان من أمّله وعمل بما بلغ عليه الثواب، وهو نظير قوله - تعالى: (مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا) من حيث ورودها مقام تفضّل الله سبحانه وتعالى؛ فإنّ الله - عزّ وجلّ - لم يخيّب ما أمّله ورجاه، فأعطاه بفضله وإحسانه ذلك الثواب البالغ وإن لم يكن الأمر على ما بلغه ولم يصادف الواقع، فتكون هذه الأخبار ناظرةً إلى العمل بعد وقوعه من العامل، لا أنّها ناظرةٌ إليه قبل صدوره عنه، فلا يستفاد منها الحَثّ والترغيب نحو العمل، ولا يكون الثواب الموعود به في هذه الأخبار من أجل استحقاق العامل، بل إنّه من باب التفضّل من الله تعالى.

واختار ذلك بعض الفقهاء.

ولعلّ إلى ما ذكرنا أشار الشيخ قدس سره في رسائله في آخر كلامه: بأنّ مدلول هذه الأخبار إخبارٌ عن تفضّل الله سبحانه على العامل بالثواب الموعود، وهو أيضاً ليس لازماً لأمرٍ شرعيٍّ هو الموجب لهذا الثواب، بل هو نظير قوله تعالى:

(مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا) في كونه في مقام تفضّل الله سبحانه وتعالى[٦٢].

أقول: الروايات في نفسها تحتمل هذا المعنى على حد ما يحتمله ظاهرها من الدلالة على البعث إلى العمل البالغ لو حمل الإخبار فيها على الإنشاء والأمر، وأما بجمع القرائن - ومنها قيام السيرة على التحرز في الشرعيات كلها والسؤال عن الواجبات والمستحبات والمكروهات من الأئمة الأطهار وردعهم صلوات الله عليهم عن التساهل في السنن رواية وعملا - أو بإعمال الترجيح ضما لشبهها من قواعد الامتنان والتفضل وترتب الثواب على حسن الظن بالله عز وجل بتنزيل المعدوم من الأعمال وما ارتكب جهلا منزلة العمل والطاعة حتى صار هذا معنى متواترا مشهورا، أو تمسكا بالقدر المتيقن من عدم جواز العمل بالظنون، فهذا المعنى هو المتعين بعد إحراز الصدور والمراد الجدي منها.

---

[٦٢] فرائد الأُصول ٢:١٥٦-١٥٥، منتقى الأُصول ٤:٥٢٦-٥٢٥.

القول الرابع:

أنّ مفاد ا خبار من بلغ إتيان الثواب الظاهري.

قال الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني: إنّ أخبار من بلغ في مقام بيان الثواب ظاهراً وتفضّلاً، ولا صلة لها بباب التسامح في أدلّة السنن؛ بمعنى أنّه لو أتى المكلّف بالعمل الذي ورد له الثواب تحصيلاً لذلك الثواب، فالشارع يعطي ذلك له، ولا تدلّ أخبار من بلغ على حجّية الأخبار الضعاف؛ لأنّ سياق تلك الأخبار ليس لبيان الثواب الواقعي، بل لبيان الثواب الظاهري - أي الثواب التفضّلي - فلا كاشفية لها للاستحباب الشرعي.

وببيان آخر: إنّ للاستحباب جهتين:

الجهة الأُولى: أنّ العمل الذي تعلّق به الأمر الاستحبابي له مصلحة ورجحان في نفسه ويكون مطلوباً للشارع.

الجهة الثانية: أنّ الثواب الذي ذكر لذلك العمل كان ثواباً واقعيّاً، فإذن لو لم يكن الثواب واقعيّاً، بل كان تفضّلياً وظاهرياً فلا يكون كاشفاً للاستحباب.

معنى الثواب الواقعي والثواب الظاهري: أنّ ما بلغ له الثواب في لسان الروايات يكون على قسمين:

القسم الأوّل: أنّ بعض الأعمال في نفسه يقتضي الثواب المناسب له.

والقسم الثاني: أنّ بعض الأعمال لا يقتضي الثواب في نفسه إلّاأنّ الشارع يعطي الثواب ظاهراً وتفضّلاً.

ثمّ قال: كما أنّ المراد من الرفع في حديث الرفع هو رفع ظاهري لا الواقعي، كذلك هنا أنّ المراد من الأجر في أخبار من بلغ هو الأجر الظاهري الذي يعبّر عنه بالثواب التفضّلي[٦٣].

---

[٦٣] قاعدۀ تسامح در ادلۀ سنن: ١١٨.

فإذن، الثواب الواقعي والاستحقاقي يكون كاشفاً عن الاستحباب، وأمّا الثواب التفضّلي ليس كاشفاً عن الاستحباب[١].

أقول: لا يختلف هذا في جوهره عن القول الثالث إلا في طريقة استدلاله - الأصولية- على كون الروايات تفضلية لا أنها في مقام الأمر المولوي.

القول الخامس:

أن يكون مفادها - أي أخبار من بلغ - حجّية الأخبار الضعاف، وإلغاء شروط الحجّية في باب المستحبّات، وأنّه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب الشيء أو حرمته، وهذا هو المناسب لما اشتهر بين الفقهاء من قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٦٤].

واعترض عليه السيّد الخوئي: بأنّ لسان هذه الروايات ليس لسان جعل الحجّية؛ لأنّ لسانه إنّما هو إلغاء احتمال الخلاف، والبناء على أنّ المؤدّى هو

---

[٦٤] انظر: أجود التقريرات ٣٦١-٣:٣٦٠، فوائد الأُصول ٤١٣:٣.

الواقع كما في أدلّة حجّية الأمارات، كأخبار الثقة ونحوها، وأمّا لسان هذه الروايات فهو الترغيب على العمل الذي بلغه الثواب، وإن لم يكن مطابقاً للواقع، ومن الواضح أنّ هذا اللّسان ليس لسان أدلّة الحجّية[65].

أقول: ما ذكره -وهو من أجود الأقوال - من أن لسانها ليس لسان أدلة جعل الحجية لا شك فيه، لكن القول بأنها مرغبة للعمل الذي بلغه الثواب وإن لم يكن مطابقا للواقع، لابد فيه من حمل قيد (عدم المطابقة) على النتيجة والانكشاف لا كونه جزء موضوع المأتي به؛ لأن الدليل منصرف عما علم كذبه أو عدم مطابقته للواقع بل ظاهر أو صريح في تصديق الثواب والانبعاث للعمل رجاء ذلك الثواب الذي صدقه.

القول السادس:

جعل الاستحباب الظاهري الطريقي.

[65] مصباح الأُصول ٢:٣١٩.

ببيان إنّ مفاد الأخبار هو جعل الحكم الظاهري الطريقي للعمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوان الاحتياط، وإنّ ترتّب الثواب على العمل البالغ إنّما يكون بمناط الاحتياط والانقياد؛ لأنّ ترتّب الثواب على الإتيان بعملٍ بعنوان الاحتياط والانقياد لا يكون مشروطاً بوجود الأمر به؛ وإنّ الثوابَ مترتّبٌ على نفس الانقياد باعتبار أنّه من أرقى العبوديّة، وإن لم يكن أمر في الواقع.

وذكر الشهيد الصدر في تقريبه بياناً، وإليك نصّ كلامه:

إنّ جعل الاستحباب الطريقي في المقام يتصوّر بنحوين:

الأوّل: أن يكون ذلك بجعل الحجّية والكاشفيّة على حدّ حجّية خبر الثقة، وذلك بالتقريب الذي عرفت.

والثاني: أن يكون ذلك من قبيل جعل وجوب الاحتياط، وذلك بتقريب أنّ المولى لأجل اهتمامه بأغراضه في الأخبار الدالّة على الاستحباب المطابقة للواقع أراد أن يحثّ على العمل بكلّ خبر دلّ على استحباب شيء، تحفّظاً على أغراضه

الثابتة في الأخبار المطابقة للواقع، نظير التحفّظ على الواقع المعلوم بالإجمال، أو المحتمل بالإجمال بالاحتياط في جميع الأطراف، فحثّ على العمل بكلّ خبر دالّ على استحباب شيء بجعل ثواب عليه كي يكون الربح لدى العبد قطعيّاً، فتشتدّ رغبته في العمل بذلك.

وما مضى من الإشكال إنّما يبطل الوجه الأوّل من هذين الوجهين دون الثاني[٦٦].

أقول: وجوهره أيضا لا يخالف ما مر إذا ما حمل كلامه على الإرشاد لحسن الاحتياط بعنوان الاحتياط، إلا أن ظاهره إثبات المولوية والاستحباب الشرعي للعمل احتياطا أي استحبابا طريقيا لإدراك الواقع لا نفسيا إذ لا مصلحة فيه في نفسه واقعا، وفيه ما مر من أن ظاهر الروايات لا يساعد على ما ذكر من

---

[٦٦] مباحث الأُصول ٣:٥٠٩.

الجعل، وغايته التفضل وأن الله لا يضيع أجر عامل له، حتى لو كان مخطئا، والجملة فيها خبرية لا إنشائية أمرية.

القول السابع:

نسبه الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله لبعض الفضلاء ردا لاستدلال الشهيد الثاني وجماعة، قال ما لفظه:

أن "الأحاديث المذكورة إنما تضمّنت ترتّب الثواب على العمل، و ذلك لا يقتضي طلب الشارع له؛ لا وجوبا و لا استحبابا، و لو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه.و إذا كان الحال كذلك فلقائل أن يقول: لا بدّ من شرعيّة ذلك العمل و خيريته بطريق صحيح و دليل مسلم صريح جمعا بين هذه الأخبار و بين ما دلّ على اشتراط العدالة في الراوي. و أيضا الآية الدالّة على ردّ خبر الفاسق- و هي قولهالدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج٣، ص: ١٧٢تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «١»- أخصّ من

هذه الأخبار؛ إذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان ممّا يتعلّق بالسنن أو بغيره «٢».و هذه الأخبار تقتضي ترتّب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم سواء كان المخبر عدلا أو غير عدل، طابق الواقع أم لا. و لا ريب أن الأوّل أخصّ من الثاني؛ فيجب تخصيص هذه الأخبار بالآية جريا على القاعدة من العمل بالخاصّ في مورده، و بالعام فيما عدا مورد الخاصّ. فيجب العمل بمقتضى الآية- و هو ردّ الخبر الفاسق- سواء كان عن عمل يتضمّن الثواب أو غيره، و يكون معنى قوله عليه السّلام: «و إن لم يكن كما بلغه و نحوه» إشارة إلى أن خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب و الخطأ جائزان على غير المعصوم، و الخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق "[٦٧].

[٦٧] رسائل الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥١- ٤٥٢.

واستجوده الشيخ يوسف رحمه الله في الدرر[68] والحدائق، قال رحمه الله: " هذا كلام وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه. وحينئذ، فقول شيخنا المذكور [أي الشيخ الماحوزي] في الجواب: (إن ترتب الثواب على عمل يساوق رجحانه)- إلى آخره- كلام شعريّ، و إلزام جدليّ لا معنى له عند التأمّل، فإن العبادات توقيفيّة من الشارع واجبة كانت أو مستحبة لا بدّ لها من دليل صريح و نصّ فصيح يدلّ على مشروعيّتها، و هذه الأخبار لا دلالة فيها على الثبوت على «١» الأمر بذلك، و إنما غايتها ما ذكرناه. على أن ترتّب الثواب و إن ساوق الرجحان كما ذكره، لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الثواب و ما يساوقه حتى يثبت دليل الأمر به.فهذه الأخبار- الدالة على أن من بلغه ثواب على عمل فعمله ابتغاء لذلك الثواب كان له و إن لم يكن كما بلغه- مقيّدة عنده بوجود دليل على المشروعيّة، و لا خبر يدلّ على الأمر به كما عرفت من كلامه".

[68] الدرر النجفية ٣: ١٧٤-١٧٣.

وحاصل الإيراد والجواب، أن الشهيد الثاني وجماعة استظهروا من تلك الأخبار استحباب العمل الوارد في الخبر الضعيف؛ للتلازم بين الوعد بالثواب واستحباب، وأنكر الفاضل المذكور التلازم إلا بدليل وهو مفقود فيرجع للقواعد العامة والأحكام المعلومة من اشتراط العلم لإثبات الأوامر الشرعية، فيكون وجه ترتب الثواب تفضلا منه سبحانه على حسن نية الفاعل.

أقول: التلازم الذي أنكره الفاضل المشار إليه والعم صاحب الحدائق رحمهما الله قد يجاب عنه بدعوى ظهور الترتب المفرع بالفاء من البلوغ حتى الفعل، فهو نقاش في الصغرى، وأما الكبرى أعني التلازم بين الثواب واستحباب الفعل فمقتضى الانصراف الناشيء من كثرته واعتياده والأنس به حتى صار هو القاعدة التي تحتاج للاستثناء، والأحرى الجواب عن المستظهرين لإثبات استحباب الفعل الوارد في الخبر الضعيف وكذا القائلين بجواز الإتيان به بعنوان الرجاء على صورته الواردة بما سيأتي من بيان في صدور الخبر ودلالته وجهته ونبني فيه على الاختصار.

تقييم الروايات والأقوال

قيل: أن الذي يظهر من تلك الأخبار هو إثبات الاستحباب لتلك الأعمال تسامحا بما مضى من كلام سردناه، وباقي المحامل تحتاج في إثباتها للتقدير والعناية، أو أن الأخبار تلك غايتها إثبات الثواب على عمل بلغه شرعيته فيستحق الثواب ولا يلازمه الحكم باستحباب نفس العمل، أو أن الثواب مترتب على رجاء الثبوت ومطلوبيته، وفي الكل تأمل.

فأقول أن هنا أمورا[٦٩]:

[٦٩] ذكرناها كما طرحت في مجلس البحث، نرجي ترتيبها لرسالة أكمل وأتم وأوسع إذا وفق الله ويسر.

- خطأ دعوى التواتر أو التظافر أو التسالم على القاعدة من الروايات، ويدل عليه ما مر عليك من استقصاء لأدلة الخاصة والعامة.
- أن لا دلالة في الأخبار السالفة كلها على جواز العمل بما بلغ المكلف أو سمعه من الرواية؛ إذ لسانها مغاير لروايات التشريع وقريب من روايات التعذير والتفضل وهو مختار السيد الخوئي رحمه الله، وبيان الحكم بعد الانكشاف لا قبل العمل ولا ينقلب الشيء عما كان عليه في الشرعيات إلا ما استثني من موارد كإجزاء صوم يوم الشك المصام مندوبا عن الواجب، ومنه المروي عن أبي عبد اللَّه عليه السلام: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل، فتغلبه عينه فينام، فيثبت اللَّه له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه صدقة».
- لا يمكن حمل الجملة الخبرية مثل (فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه) على الإنشاء لغياب القرينة عليه، فهو إخبار فرضي محض لا أمر شرعي تعبدي.

- قوله ع: "وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقُله"، ظاهر في الإخبار والتنبيه على عدم مشروعية ما بلغه، لا تشريع العمل، وبعبارة أخرى تعذير للعامل فيما عمله وإشارة لخطأ تطبيقه وهو بعيد بمراحل عن إثبات الاستحباب إلا بتكلف.

- قوله "من بلغه عن الله فضيلة فأخذها، وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه"، و "فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب"، قيد ظاهر في ترتب الثواب على هذه النية لا على العمل، فهي في طول أدلة مدح النية والتفضل بالثواب على نية الخير وعمله - بل قد تكون النية مجردة من العمل أفضل من العمل صح أو لم يصح بلوغه - الوارد فيها أخبار كثيرة من باب النية في الكافي وغيره وفي نسق ترتيب باب (من بلغه ثواب من الله على عمل)، كموثقة عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، ونِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وكُلُ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلى نِيَّتِهِ».[٧٠].

بل في الصحيح عن نفس عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي حَتّى أَفْعَلَ كَذَا وكَذَا مِنَ الْبِرِّ ووُجُوهِ الْخَيْرِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وجَلَّ - ذلِكَ مِنْهُ

---

[٧٠] المحاسن، ص ٢٦٠، كتاب مصابيح الظلم، ح ٣١٥، عن حسين بن يزيد النوفلي. الجعفريّات، ص ١٦٩، بسند آخر؛ علل الشرائع، ص ٥٢٤، ح ٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة؛ الأمالي للطوسي، ص ٤٥٤، المجلس ١٦، ح ١٠١٣، بسند آخر عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله، و فيه:« نيّة المؤمن أبلغ من عمله، و كذلك الفاجر». فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٨، مع اختلاف يسير و زيادة الوافي، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٢١٣٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٥٠، ح ٩٥؛ البحار، ج ٧٠، ص ١٨٩، ح ٢.

بِصِدْقِ نِيَّةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ»[٧١].

وما رواه الصدوق صحيحا في العيون قال قَالَ ع: لِي أَحْسِنْ بِاللَّهِ الظَّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِ عَبْدِي إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ[٧٢].

- إمكان حمل تلك الأخبار على التقية لتشابهها وما روته العامة ففي الموثق عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ ومَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.
- لو كان عليها العمل - لو سلمت دلالتها - لما خلت كلمات الأصحاب من التأكيد عليها وهي تفتح بابا واسعا، ولما ترك الناس يومئذ السؤال عنها ملحين عليها، والحال خلو أخبارنا منها وما أثبتها كتاب متقدم ولا سيرة

---

[٧١] المحاسن، ص ٢٦١، كتاب مصابيح الظلم، ح ٣٢٠، عن ابن محبوب، عن أبي بصير الوافي، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٢١٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٩، ح ٩٣؛ البحار، ج ٧٠، ص ١٩٩، ح ٤.

[٧٢] عيون أخبار الرضا ع ٢: ٢٠.

منقولة في قبال سيرة عند باقي الطوائف ادعوا عليها الاتفاق مع معاصرتها لزمن المعصوم، فهي في حكم الرواية المتفرد بها التي تضعف بالإعراض.

- يعارضها -لو تمت دلالتها- ما دل على التثبت في الدين واشتراط اليقين بلسان آب عن التخصيص، ولا يحل التعارض بدعوى قابلية تلك الأدلة للتخصيص، فإن إثبات الأحكام الشرعية بالأدلة الظنية مما يلحق بالضرورات والبدهيات، وما ادعي من تخصيص آيات وروايات حرمة العمل بالظن بالعمل بأخبار الثقات أجبنا عنها بأنه لا دليل على التخصيص وأن ما يجوز العمل به خصوص الأخبار الموثوقة المورثة للعلم العادي الذي يركن إليه الناس ويسمونه علما لا ذلك الذي يحتمل الخلاف منطقيا.
- وينافيها الأخبار التي خطّأ فيها المعصومون ع كثيرا من أعمال الندب والوجوب الباطلة جهلا أو خطأ، وعذروا فيها العامل واثبتوا له الثواب بل ونفي في بعضها الكفارة، كرواية الحاج الأعجمي الذي لم يخلع قميصه وروايات العمل بمواقيت الصلوات النوافل التي ورد فيها أخبار عامية

كالضحى، وغيرها كثير، فتدل هذه الأخبار التي استدل بها على التسامح لو صحت على حسن الفاعل لا صحة خبر الفعل ولا حسن الفعل لنفسه.

- مما يؤيد انصراف القدماء عن هذا استظهار التسامح أنه لم يوردها الشيخ الكليني في كتب الفروع، بل ضمنها كتاب الإيمان والكفر من الأصول باب (٤٦- بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلى عَمَل).

وكذا لم يروها الصدوق في كتبه عدا كتاب ثواب الأعمال في باب (ثواب من بلغه شيء من الثواب فعمل به)، وهجر الاستدلال به.

ولم يروها الشيخ الطوسي في جملة كتبه.

- إجمال الخبر من جهة شمولة للمستحب أو الشك في كون الموضوع هو (الخبر البالغ) أو (الثواب المسموع)، فلا يصح الاستدلال بها على ما شك في كونها في مقام بيانه وهي في حكم الأجنبية عنه.

قال الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمه الله (١٠٣١ هـ) -المعاصر للبهائي وتوفي في سنة وفاته- في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار:

" وما يقال: من أنّ أخبار السنن تتسامح فيها؛ لحديث: «من بلغه شيء من الثواب على عمل» الحديث. ففي نظري القاصر أنّ الظاهر من الخبر هو أن يبلغ الإنسان شيء من الثواب على عمل، لا نفس العمل الذي فيه الثواب ليدخل المستحب، حيث إنّ من لوازمه الثواب، فإنّ هذا وإن احتمل، إلّا أنّ ما قلناه قد يدّعى ظهوره، وينبّه عليه أنّهم لم يستدلوا به في الواجب، إذا ثبت بخبر ضعيف، مع أنّ الثواب فيه حاصل "[٧٣].

- خلو لفظ الخبر في رواية الفريقين عن تقييده بالمندوب أو الإشارة إليه وهو الذي ينبغي أن ينبه عليه لو كان المراد ترتب الثواب على مطلق البلوغ للحكمين؛ لأن الواجب والمستحب الثابت بالدليل مستغنيان عن البيان ولا شك في استحقاق العامل بها للثواب، فيقوى ظهور الروايات في ترتب الثواب على نفس إضمار الثواب البالغ وليست الروايات في مقام الإطلاق أو البيان من جهة مطلق ما يبلغ.

---

[٧٣] استقصاء الاعتبار ٤: ٤٤٧.

- أن تسامح الشيخ الطوسي وغيره في العمل دون تدقيق في الأسانيد بل ونقلهم بما يشتبه في كونه عن غير المعصوم قطعي لا شك فيه عندنا، لكن من أين علم أن تسامحه نشأ من هذه الروايات التي لم يذكرها ولم يشر لمفادها حتى في مقدمة مصباح المتهجد الذي هو مظنة لذكره !، ولعل العمل بتلك الأخبار ثبت لديه صحتها من وجه الوثوق، أو أن هؤلاء الأعلام في شغل عن التدقيق في المندوبات بالاشتغال بمهمات الأحكام الألزامية وما التصق بها من المستحبات لا ما استقل عنها.

- يظهر من أخبار (من بلغه) أنها في مقام الحث على حسن الظن بالله عز وجل وتفضله على العبد بما ظنه فيه وانقياده إلى طاعته وعظم كرم الله سبحانه على عباده، فمثله ما روى الصدوق في ثواب الأعمال: " ثواب حسن الظن بالله تعالى عز وجل أَبِي ره قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آخِرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَعْجِلُوهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ عَبْدِي لِمَ الْتَفَتَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي

بِكَ هَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِي ومَا كَانَ ظَنُّكَ بِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَانَ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وتُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي وعِزَّتِي وجَلَالِي وبَلَائِي وارْتِفَاعِ مَكَانِي مَا ظَنَّ بِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً قَطُّ ولَوْ ظَنَّ بِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً مَا رَوَّعْتُهُ بِالنَّارِ أَجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ظَنَّ عَبْدٌ بِاللَّهِ خَيْراً إِلَّا كَانَ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَ وذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِين "، فتأمل.

- التسالم المدعى على القاعدة معارض بالتسالم على حرمة العمل بالظن وروايتها أقوى بلا ريب.
- الأدلة اللفظية والعقلية الدالة على عدم جواز العمل بالظن آبية عن التخصيص غير التعبدي أيضا أعني الإرشاد، فإما أن يكون مفاد روايات من بلغ تخصيص تلك أدلة حرمة العمل بالظن من باب التعبد وهو أول الكلام ومورد الشك في دلالتها، أو من باب الإرشاد وحكم العقل وهو ما لا تسمح به مفاد لسان تلك الأدلة كذلك.

- مما يؤيد الحمل على التقية رواية تلك الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإنه وإن كان حديثهم ع هو حديثه ص إلا أن الغالب إسناد الرواية لهم.
- يمكن حمل الأخبار من غير طرقنا على أن الرواية في مقام مدح نية غير المتعجلين بتكذيب ما يروى عن النبي ص من فضائل الأعمال وليست في مقام تشريع كل ما بلغ ولو ضعيفا، ومنها ما روي في مسند أبي يعلى الموصلي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -الراوي أيضا لأحاديث من بلغ فتكون هذه قابلة لأن تكون مفسرة لإجمال تلك الأخبار- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا، لَمْ يَنَلْهَا»[٧٤]. ومثله ما رواه ابن شاهين في شرح المذاهب الخمسة عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ -وهو أيضا ممن روى أحاديث من بلغ بذاك اللفظ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَهُ فِي عَمَلٍ ثَوَابٌ، فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ

[٧٤] مسند أبي يعلى الموصلي ٦: ١٦٣/ ٣٤٤٣.

ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، وَفَضْلَ عَشْرِ حَسَنَاتٍ»[٧٥]؛ فإن التفضل عليه بعشر حسنات يؤيد أن ظهور الخبر في كونه من باب الامتنان والتفضل ومدح المبادرة بالطاعات لا تصحيح العمل ولا الخبر الضعيف.

- ظاهر الشيخ الطوسي رحمه الله في عدة الأصول جواز نقل أخبار الفضائل بل قبولها أيضا، لا تسامحا، بل من جهة قيام القرينة على صدقها أو احتمالها، قال في العدة: " إذا جوزنا أن يمنع من نقل بعض الأخبار مانع من خوف وما يجري مجراه فلم يجب القطع على كذب ذلك الخبر، لأن هذا الّذي ذكرناه حكم أكثر الفضائل المروية لأمير المؤمنين عليه السلام والنص عليه، والعلة فيها ما قلناه من اعتراض موانع من خوف وتقية وغير ذلك"[٧٦].

---

[٧٥] شرح المذاهب الخمسة ٥٧: ٧٠/ ح٧٠ باب الرجاء للعبد فيما بلغه من ثواب الله.

[٧٦] عدة الأصول١: ٩٣، الباب٢ الفصل الثالث.

وهذه الأسباب مجتمعة توقفك على جهات الصدور الدلالة والجهة، فتأملها جيدا.

ثانيا: رجاء المطلوبية

تخلص أكثر الدافعين لأدلة قاعدة التسامح في أدلة السنن بقاعدة أخرى وهي (رجاء المطلوبية أو حسن الاحتياط) الواقعية، والمقصود بها الإتيان بالعمل الذي لم يقم على الإتيان به دليل معتبر برجاء ثبوت الأمر به في الواقع بدون أن يثبت لنفس العمل حكم الاستحباب أو الكراهة، واستدل البعض بذيل ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضل، فأخذه إيماناً به، ورجاء ثوابه، أعطاه الله عز وجل ذلك وإن لم يكن كذلك". وما روي أيضا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بلغه عن الله عز وجل أو عن النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة كان منى أولم يكن فعمل بها رجاء ثوابها أعطاه الله عز وجل ثوابها"، ورواه ابن شاهين في شرح المذاهب الخمسة في باب عقده سماه (باب الرجاء للعبد فيما بلغه من ثواب الله).

وبهذا ينفتح باب أوسع من الباب الذي كانت قاعدة التسامح لو سلمت عن الإيراد يمكن أن تفتحه.

قال السعيدي في موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية: نتيجة البحث: اتّضح ممّا تقدّم أنّ مفاد «أخبار من بلغ» هو إعطاء الثواب لمن أتى بما يحتمل استحبابه من جهة بلوغ الثواب عليه بخبر ضعيف؛ بحيث يكون إدراك المطلوبات الواقعيّة وإحرازها داعياً للآمر إلى أمره، لا للمأمور إلى فعله. وهذا المعنى يستفادٌ من بعض أخبار الباب ويثبت ما ادّعاه الأصحاب من التسامح في أدلّة السنن، وبه افترق قاعدة التسامح والاحتياط؛ لأنّ إدراك المطلوب الواقعي والوصول إليه في الأُولى داع للآمر إلى أمره، وفي الثانية داعٍ للمأمور إلى فعله.

وأيضاً فالموجب للثواب في الأُولى هو الأمر القطعي الوارد بالتسامح، بخلاف الثانية، فإنّ الموجب للثواب هو نفس الاحتياط دون الأمر الوارد به "[77][78].

وأهم ما استدل له ثبوتا هو استقلال العقل بحسن الاحتياط مع رجاء المطلوبية.

قال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) في رسالة التسامح ولعله أول من عبر بـ (**محتمل المطلوبية):**

" أنّه إذا احتمل الفعل المذكور التحريم احتمالا مستندا إلى رواية أو فتوى فقيه، فان قلنا بالتسامح من باب الاحتياط فهو غير متحقّق، لأنّ احتمال الحرمة أولى بالمراعاة، ولا أقلّ من مساواته مع احتمال الرجحان في الفعل.

---

[77] انظر رسائل فقهية للشيخ الأنصاري : ١٤١.

[78] موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية ٢: ٥١.

اللَّهمّ إلّا أن يقال: الّذي لا يتأتّى مع احتمال الحرمة هو الاحتياط بمعنى الأخذ بالأوثق، وأمّا قاعدة جلب المنفعة المحتملة فتوقّفها على عدم احتمال الحرمة محلّ نظر، إذ الغرض قد يتعلّق بخصوص المنفعة المحتملة في الفعل.

إلّا أن يقال: إنّ الكلام في الحسن العقليّ وحكم العقل باستحقاق من أتى بمحتمل المطلوبيّة رجاء محبوبيّته الثواب، والعقل هنا غير حاكم.

نعم، لو فرض كون المحبوبيّة المتحملة على تقدير ثبوتها واقعا أقوى من محبوبيّة الترك المحتملة، فالظاهر ترجيح الفعل، ومن هنا ربما يحكم برجحان فعل ما احتمل وجوبه وكراهته وترك ما احتمل حرمته واستحبابه، هذا من حيث قوّة المحبوبيّة.

و أمّا من حيث إنّ دفع الضرر أولى من جلب النفع، فلا إشكال في ترجيح احتمال الفعل أو الترك.

و أمّا بناء على أخبار التسامح، فالظاهر إطلاقها وعدم تقييدها بعدم احتمال الحرمة. نعم، ما اشتمل منها على التعليل برجاء الثواب ظاهر في صورة عدم احتمال الحرمة. لكنّك قد عرفت أنّ المعتمد في الاستدلال هو إطلاق غيرها، والمطلق هنا لا يحمل على المقيّد، كما لا يخفى. اللَّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف تلك الإطلاقات أيضا إلى غير صورة احتمال التحريم، وعلى الإطلاق ففي صورة احتمال الحرمة فيما وردت الرواية الضعيفة باستحبابه بتعارض استحباب الفعل لأجل الأخبار واستحباب الترك لأجل قاعدة الاحتياط.

و الظاهر عدم التعارض، بل نحكم بكون كلّ من الفعل والترك مستحبّا، ولا ضير في ذلك، كما إذا دلّ على استحباب شيء دليل معتبر ودلّ على تحريمه أمارة غير معتبرة- كالشهرة مثلا- فانّ فعله من حيث هو مستحبّ، وتركه لداعي احتمال مبغوضيّته للمولى أيضا محبوب، فلم يتوجّه الاستحبابان إلى الفعل المطلق والترك المطلق [٢] ثمّ لو فرض حكم العقل بأنّ دفع مضرّة التحريم المحتملة أولى من جلب منفعة الاستحباب المقطوع به، حكم الشارع

بطلب محتمل التحريم واستحبابه، فلا بدّ من تقييد الأخبار بما عدا صورة احتمال التحريم"[79].

وأخذه من السيد المجاهد (١٢٢٩ هـ) كما استعار منه كثيرا من المفاهيم والوجوه الأصولية، حيث قال في مصابيح الأصول -وعبر عنه **بـ(رجاء الثواب)**، ونسبه أيضا لجده- ما نذكره بطوله:

" ومنها أن الإتيان بالفعل الذي دلت الرواية المفروضة على استحبابه وترك الفعل الذي دلت الرواية المفروضة على كراهته **احتياط** فيكون مستحبا وراجحا؛ أما الأول فلأن **الاحتياط** عبارة عن الأخذ بالأوثق والإقدام على ما لا يحتمل فيه إلا المنفعة ومحل البحث منه قطعا لا يقال لا نسلم كون ذلك احتياطا لما عرفت من منع بعض الأصحاب عن استحبابه فكما أن الاحتياط يقتضي الإقدام عليه كذلك بقصد التعبد مضافا إلى احتمال كون الإتيان به

[79] مجموعة رسائل فقهية و أصولية ١: ٢٦.

بقصد القربة تشريعا محرما وإلى ما اشتهر بين متأخري الأصحاب من توقف استحقاق الثواب على نية الوجه ومعلوميته عند المكلف وعدم جواز الترديد في النية وإلى أن الفعل المزبور كما يحتمل رجحانه وترتب الثواب عليه كذا يحتمل مرجوحيته وقبحه وأصالة الإباحة غايتها الرخصة في العمل لا رفع قبحه بحسب الواقع، وقد أشار الفاضل البهائي إلى ما ذكر فقال: وعلى من تمسك بدليل الاحتياط وفيه نظر لأن احتمال الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله **المكلف لرجاء الثواب** لأنه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب إلا إذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا؛ فإن الأعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وإدخالا لما ليس من الدين فيه، ولا ريب أن ترك السنة أولى من الوقوع في البدعة، ليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الأوقات بين الإباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والإباحة فتاركه متيقن السلامة وفاعله متعرض

للندامة، على أن قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب إنما هو على سبيل المماشاة وإرخاء العنان وإلا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس من السداد ببعيد والتأمل الصادق على ذلك شهيد، انتهى، لأنا نقول الوجوه المذكورة لا تمنع من كون ما ذكرناه احتياطا؛ أما الأول فلأن المانع من الاستحباب لم يحكم بالحرمة وإنما غاية كلامه نفي الحكم

بالاستحباب باعتبار عدم الدليل وحيث كان الاستحباب محتملا وكان الأمر دائرا بينه وبين الإباحة فكان الإتيان به مأمون الضرر وتركه محتملا لتفويت المنفعة فكان الإتيان به احتياطا وأما الثاني فللمنع من صدق التشريع في محل البحث لأنه عبارة عن إدخال ما يعلم أنه ليس من الدين فيه عمدا ومن المعلوم أن المفروض ليس كذلك ولو كان تشريعا للزم أن لا يتحقق احتياط في العبادات باعتبار الجهل بالحكم الشرعي والتالي باطل بالظاهر وبالإجماع وأما الثالث فللمنع منه بل التحقيق أن نية الوجه غير لازمة، سلمنا ولكنها إنما تلزم حيث يتعين الوجه وأما مع الشك كما في محل البحث فلا، سلمنا ولكن بعد

تسليم كون المفروض احتياطا مستحبا يتعين الوجه ولا يكون ترديدا في النية لأن المكلف إنما يقصد امتثال الأمر بالاحتياط المعلوم لا الأمر بالفعل الغير المعلوم كما لا يخفى، وأما الرابع فلأن محل البحث انتفاء احتمال المرجوحية باعتبار العلم به، وبالجملة إنكار صدق الاحتياط في محل البحث غير صحيح، ولذا قد تمسك جدي رحمه الله بقاعدة الاحتياط على هذا القول وتمسك بها أيضا بعض العامة، فقال بعد نقل الإشكال في استحباب العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال: إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فإنه يجوز العمل به ويستحب؛ لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب والاحتياط العمل به ويستحب **رجاء الثواب**، ثم قال: لا يقال الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف، وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من الخارج والاستحباب معلوم

من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام من الحديث الضعيف بل أوقع الضعف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع، وأما الثاني فلوجوه؛ الأول: إطلاق الأخبار؛ منها النبوي المرسل (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومنها خبر القسم الجعفري عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد (أخوك دينك احتط لدينك بما شئت) ومنها خبر عنوان البصري عن الصادق عليه السلام (خذ الاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلا) ومنها المرسل عن الصادق عليه السلام (لك أن تنظر الجزم وتأخذ الحائطة لدينك)، لا يقال هذه الأخبار ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها في إثبات حكم يخالف الأصل لأنا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان، ولا يقال مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة وجوب الاحتياط في جميع موارده وهو خلاف الإجماع فيجب تقييده بالموارد التي يمكن المصير إلى

القول بوجوب الاحتياط فيها ومن المقطوع به أن محل البحث ليس منها وحينئذ لا يجوز التمسك به فيه إلا أن يحمل الأمر في الأخبار المذكورة على مطلق الرجحان أو على الاستحباب ولكنهما مجازان والتقييد أولى منه لأنا نقول المجاز وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى التقييد بمقتضى القاعدة ولكنه هنا أولى لاستلزام التقييد هنا خروج أكثر الأفراد و هذا التقييد مرجوح بالنسبة إلى المجاز ولأن التجوز في الأمر بحمله على النّدب في أخبار الأئمة أولى من ارتكاب التقييد لغلبة الأول بالنسبة إليه حتى ادعى جماعة صيرورته فيها من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ولظهور فهم الأصحاب منها الرّجحان المطلق، والإنصاف أن جميع الوجوه المذكورة محل مناقشة فتأمل.

الثاني: إن حسن الاحتياط ورجحانه مما يشهد به العقول فإن من أقدم على الفعل الموصوف كان عقلا ممدوحا مستحسنا مقربا إلى من يطلب قربه مأجورا محكوما باستحقاقه ما يترتب عليه من الثواب في الواقع إن صادفه

وباستحقاقه الثواب وإن لم يصادفه ولم يكن هذا الفاعل عندهم كمن أقدم على مباح ويشهد بهذا طريقتهم وسجيتهم وأقوالهم ويحكم به من لا يتدين بشريعة ولا يأخذ بطريقة وقد بلغ هذا مبلغا في الوضوح يكاد يلحق بالبديهيات ويسلك في سلك الضروريات، وحينئذ ينبغي أن يحكم بكون ذلك راجحا شرعا بناء على مذهب العدلية من التطابق بين الشرع والعقل.

الثالث: ظهور اتفاق الأصحاب على رجحان الاحتياط ومنها جملة من الروايات وفيها الصحيح وغيرهما مما ينجبر قصوره بعمل الطائفة على ما ادعاه جماعة منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) "[٨٠].

---

[٨٠] مصابيح الأصول : ٣٤٦.

ولعل أول من استعمل مصطلح (**رجاء المطلوبية**) على العمل بالظن المذكور هو السيد علي القزويني (ت ١٢٩٨ هـ) في تعليقته على معالم الأصول وهي تعاليق مبسوطة جدا وقد امتدحها شيخنا الوحيد الخراساني وأوصى بمطالعتها، قال: " إنّ العمل على طبق الظنّ إذا لم يكن على وجه التديّن والالتزام لا دليل على حرمته ، بل ربّما يكون حسناً إذا كان على وجه الاحتياط وهو الإتيان بما يحتمل كونه مطلوباً للشارع **برجاء المطلوبيّة له** ، أو الاجتناب عمّا يحتمل كونه مبغوضاً للشارع برجاء المبغوضيّة له ، إلاّ أنّه إذا لزم منه طرح أصل معتبر معوّل عليه كان محرّماً "[٨١].

وقال في حديثه عن أدلة قاعدة التسامح:

" ما ورد من الأخبار المستفيضة الّتي فيها الصحيح وغيره فيمن بلغه ثواب على عمل القاضية باستحبابه إذا أتى به التماس ذلك الثواب ، وظاهر أنّ الإتيان

---

[٨١] تعليقة على معالم الأصول ٥: ١٠٠ .

بما احتمل كونه مطلوباً **برجاء المطلوبيّة** عمل يعمل به التماس الثواب ، اللازم للوجوب المحتمل البالغ إلينا فيتناوله الأخبار المشار إليها ، بناءً على شمولها لمطلق احتمال المطلوبيّة والرجحان ،

خصوصاً إذا استند إلى رواية ضعيفة كما هو القدر المتيقّن من موردها ، أو إلى فتوى الفقيه أيضاً كما يندرج ذلك أيضاً في موردها على الأقوى وكون دلالتها على الاستحباب من باب التأسيس على معنى مفادها حكم كبرويّ لموضوع أحرزه بلوغ المطلوبيّة والرجحان ولو لمجرّد الاحتمال الغير المستند إلى رواية ولا إلى فتوى فقيه ، لا من باب تأكيد الاستحباب البالغ إلينا الّذي يقتضيه الأُمور الضعيفة المذكورة "[٨٢].

---

[٨٢] تعليقة على معالم الأصول ٦: ٤١.

ثمَّ سرى لأبحاثِ الأَعلامِ مِمَّن جاءَ بَعدَهْ، كالنائيني في كلامه حول مشروعيّةِ الاحتياط، قال في أجود التقريرات: " فلا ريب في حسن الاحتياط والاتيان برجاء المطلوبية عقلا"[83].

وكذا العراقي في نهاية الأفكار، قال في الكلام حول السامح في أدلة السنن: " فلا ريب في حسن الاحتياط والاتيان برجاء المطلوبية عقلا"[84]، واستعمله كثيرا، ثم لهجت به الأسلن والأقلام بعده، والغرض من نقل هذا السير التاريخي هو أن نقف على عدم وجود مستند شرعي جاء فيه نفس الدليل الذي أرسل إرسال المسلمات في كلمات المعاصرين مما يخاف أن يكون دليلا يدعى عليه التسالم بعد مضي زمان.

وجوابه في كلمة جامعة:

---

[83] أجود التقريرات ٢: ٤٦.

[84] نهاية الأفكار ٣: ٢٧٦.

أنه لا شك في استقلال العقل بحسن الاحتياط، ولا ريب أن السعي للإتيان بالمأمور به احتياط حسن أيضا.

لكن العقل لا يتجاوز هذا الحد من هذا الحد؛ فيحكم بحسن امتثال عنوان الخير بماهيته البسيطة التي لا يحتمل دخالة بعض الخصوصيات الامتثالية والمصداقية في تقييدها، كالرحمة بالخلق أجمع والصدقة على الصغير والكبير، لكن العقل وبلا شك لا يمكنه الاستقلال بحسن امتثال الخير في ماهية مركبة قد اخترعها أو استند في امتثاله التعبدي إلى دليل قد فرض أنه لا حجية له؛ لعدم إمكان التفكيك في الخارج وعند الامتثال بين القصدين أعني حسن الطاعة كماهية بسيطة وقبح التشريع من غير المشرع في صورة الامتثال، ولا ريب أن الاحتياط عقلا وشرعا في الترك لا الفعل، مع أن المسألة من الشرعيات المتوقفة في إثباتها على السمع لا العقل.

وأما الجواب الإثباتي فعين ما تقدم آخر مناقشتنا لقاعدة التسامح، وخلصنا لعدم قيام دليل يصلح للاحتجاج للعمل بالقاعدتين المذكورتين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه وألقاه الراجي عفو ربه الغفار

وشفاعة النبي المختار وآله الأطهار

صلوات الله وسلامه عليهم ما دام الليل والنهار

محمد علي حسين العريبي

عامله الله بلطفه الخفي والجلي

في شهر محرم الحرام لسنة ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

الفهرس